الآن
حَمِيَ الوطيس
أيها الردادي!

سلسلة

من النقد العلمي المنهجي

٢٣

الكوكب الدُّري المتَلَالي

المنقض

على دعاوى خالد الردادي الجاني الشانئ القالي

في مقاله البالي

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات، وتلبيسات

خالد الردادي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء السادس))

بسم الله الرحمن الرحيم

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الإِمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَكْتُبُونَ إِلا مَا لَهُمْ).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه الدَّارَ قُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج١ص٢٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في ((التّحقيق)) (ج١ص٥).

وإسنادُهُ حسنٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاووسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ اللهُ:(فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أنّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ص٣٦٤ – مُسند عُمَرَ)، والفَاكِهيُّ في ((أخبارِ مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣٣) من طريق محمد بن شَرِيك أبي عُثمان المكِّيّ عن سُليمانَ الأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ إلى طاووسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطاووسٌ يحتملُ لمثل هذا النَّقْلِ في العِلْمِ للتَّأَكُّدِ على عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وهذا النّقلُ حكاية عنهما.

وأخرجه الفَاكِهيُّ في ((أخبارِ مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.

قلت: فهذا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁، وَعُمَرُ بنُ الخَطّاب ﵁ كانا لا يَصُومانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وذلك لأنَّهُ ليس مِنَ السُّنّةِ صيامَهُ، وَهُمَا المرآن يُقْتَدَى بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

في تحريم معاداة طلبة العلم في مسائل فقهية

سئل العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هب أن رجلا خالف كثيراً من أهل العلم في مسألة خلافية هل يبغض هذا الشخص في الله، وهل تشن عليه الهجمات ؟!.

فأجاب فضيلته: (لا، أبداً. لو خالف الإنسان جمهور العلماء في مسألة قام الدليل على الصواب بقوله فيها، فإنه لا يجوز أن نعنف عليه، ولا يجوز أن تحمى النفوس الناس دونه أبداً، بل يناقش هذا الرجل ويتصل به؛ كم من مسألة غريبة على أفهام الناس، يظنون أن الإجماع فيها محقق، فإذا بحث الموضوع وجد أن لقول هذا الرجل من الأدلة ما يحمل النفوس العادلة على القول بما قال به واتباعه.

صحيح أن الظاهر أن يكون الصواب مع الجمهور هذا الغالب، لكن لا يعني ذلك أن الصواب قطعاً مع الجمهور؛ قد يكون الدليل المخالف للجمهور حقاً، وما دامت المسألة ليس فيها إجماعاً؛ فإنه لا ينكر على هذا الرجل، ولا توغر الصدور عليه، ولا يغتاب، بل يتصل به ويبحث معه، ويناقش مناقشة يراد بها الحق. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، كل من أراد الحق، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية: (من تدبر القرآن للهدى منه تبين له طريق الحق). اهـ

[انظر: ((كتاب إلى متى الخلاف)) (ص٤٠)]

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنِ اعْتَصَمَ باللهِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ يَوْمَ عَرفةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ للحَاجِّ وغير الحاجِّ، وقد قُرِنَ في السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ بأَعيادِ المُسلمين المُعْتبرة في الشَّريعةِ المُطَهَّرَةِ للدَّلالةِ على أَنَّهُ عيدٌ للمُسلمين فَيَحْرُمُ صِيامهُ، كما يَحْرُم صِيامَ يَومِ عِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، ويومِ الجُمُعةِ، وأيَّامِ التَّشْريق.

اعلم رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ يومَ عَرَفةَ مِنَ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ في العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ **لأَنَّهُ يومُ عيدٍ لأَهلِ المَوقفِ، ولأَهلِ الأَمْصَارِ**، وهُوَ يومُ سُرورٍ وفَرحٍ، ويومُ أكلٍ وشُرْبٍ، ويومُ ذكرٍ، ودعاءٍ، وصدقةٍ، وطاعةٍ، وهو يومُ إكمالِ الدِّيْنِ، وإِتْمَامِ النِّعمةِ على هذه الأُمَّةِ، فلا يَحْتَاجونَ إلى دِيْنٍ غَيرِه، ولهذا جَعَلَهُ اللهُ تعالى خَاتِمَةَ الأَديانِ، لا يُقْبَلُ مِنْ أحدٍ دِيْنٌ سواه.

وإليك الدَّليل:

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[1]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أَبُودَاودَ في ((سُننهِ)) (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّننِ الكُبْرى)) (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي ((السُّننِ الصُّغْرَى))

---

(١) وأنكر الحافظ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((التَّمهيد)) (ج٢١ص١٦٣) **لفظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ)** وفيه نظر لثبوته.

(ج٥ص٢٥٢)، وأحمد في ((المسْنَد)) (ج٤ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في ((المسْنَد)) (ج٢ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنَّف)) (ج٣ص١٠٤)، و(ج٤ص٢١)، والطَّبَرِيُّ في ((تَهذِيبِ الآثارِ)) ((٥٦٢- مُسْند عُمَرَ)، والبَغَوِيُّ في ((شَرحِ السُّنةِ)) (١٧٩٦)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرحِ مَعانِي الآثارِ)) (ج٢ص٧١)، وفي ((مُشْكلِ الآثارِ)) (ج٤ص١١١)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٣)، والرُّويانِيُّ في ((المسْند)) (٢٠٠)، والفَاكِهِيُّ في ((حديثه)) (ص١٣٤)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمْهِيد)) (ج٢١ص٢٦٣)، والطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجَمِ الكَبير)) (ج١٧ص٨٠٣)، وفي ((المعْجَمِ الأَوْسَط)) (٣٢٠٩)، والفِرْيَابِيُّ في ((أحكامِ العِيدينِ)) (١١)، والحاكم في ((المسْتَدرك)) (ج١ص٤٣٤)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الكُبرى)) (ج٤ص٢٩٨)، وفي ((فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ)) (ص٤٠٨) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهذا سَنَدُهُ صحيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هذا حَديثٌ صحيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ ولَمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ في ((الإرواء)) (ج٤ص١٣٠).

وقولُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ) هذا عَامٌ لجَميعِ المسلمين من الحُجَّاجِ، وغَيْرِهِم.[1]

---

(١) وعيدُ الأضحى بِمَا فيه يومُ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ المسلمين؛ كما هو معلومٌ، فهذه الأَيامُ؛ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

ولم يثبتْ أيُّ دليلٍ يُخصص هذا العام بأن هذا خاصٌ بِمَنْ كان بعرفة مِنَ الحُجَّاجِ[١]. اللَّهمَّ غُفْراً.

قُلتُ: فالحديثُ يَدلُّ على أن هذه الأيامُ الخمسة - بِمَا فيها يومُ عَرَفَةَ - أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ للحَاجِّ، وغيرِ الحَاجِّ.

وهذا المعنى يُوجدُ في العِيدينِ، وأيَّامِ التَّشريقِ أيضاً، فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فيها في ضيافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لا سيما عيد النَّحر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُون من لُحومِ نُسكِهم أهل الموقف، وغيرهم، فلا يصومنَّ أحدٌ.

لذلك ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْم إلى هذا الحديثِ، فَكَرِهُوا بهِ صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجعلوا صَوْمَهُ؛ كصومِ يومِ النَّحْرِ.[٢]

قال العلاَّمةُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((نَيْلِ الأَوْطَارِ)) (ج٤ص٢٤٠): (**قوله ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)**؛ فيه دَليلٌ عَلى **أَنَّ يومَ عَرَفَةَ**، وبقيةَ أَيَّامِ التَّشْريقِ التي بعدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ العَلامةُ المُبَارَكْفُورِيّ رَحِمَهُ اللهُ في ((تُحْفَةِ الأَحْوَذِي)) (ج٣ص٤٨١): (**قولهﷺ**: (**يَوْمُ عَرَفَةَ**)؛ أيْ: اليومُ التَّاسع من ذِي الحِجَّةِ (**وَيَوْمُ النَّحْرِ**)؛ أي: اليومُ العاشر من ذِي الحِجَّةِ (**وَأَيّامُ التَّشْرِيقِ**)؛ أي: اليومُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالثُ عَشَر (**عِيدُنَا**) بالرَّفْعِ على الخَبريَّةِ (**أَهْلُ الإِسْلاَمِ**) بالنَّصبِ على الاخْتِصَاصِ (**وَهِيَ**)؛ أي: الأيَّامُ الخَمْسَةِ (**أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) في الحَدِيثِ دليلٌ على **أنَّ يُومَ عَرَفَةَ، وأيَّامَ**

---

(١) علماً بأنَّ قَولَ بعضِ العُلماءِ بأنَّ هذا خاصٌ بالحُجَّاجِ، فهذا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنَبَّه.

(٢) وانْظُر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج٢ص٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيّ (ج١ ص٣٦١)، و((فتح الباري)) لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و((التّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

التَّشريقِ أيَّامُ عيد؛ كما أنَّ يومَ النَّحر يومُ عيد، وكلُّ هذه الأيامُ الخمسة؛ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ). اهـ

قُلتُ: فقد جاء في السُّنّةِ النَّبويّةِ تَسْمِيَتُ **يومَ عرفةَ عيداً**، فلا يُصامُ، والعيدُ مَوْسِمُ الفَرحِ والسُّرورِ، والأكلِ والشُّربِ، يجتمع عليه الناسُ، فلا يُتجاوزُ به ما شرعَهُ اللهُ تعالى لرسُولهِ ﷺ، وشرعَهُ الرَّسولُ ﷺ لأُمتّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج١ ص١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسَميتُهُ عِيدًا في حَديثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السّننِ مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ))؛ وَقَدْ أُشْكِلَ وَجْهُهُ[1] عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّه يَدُلُّ عَلَى **أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ**[2]، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ[3] عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ![4]). اهـ

قُلْتُ: فصار يومُ عرفةَ؛ يوم عيدٍ بالشّرعِ والاتِّباع، ولله الحمدِ والمنَّةِ.

قَالَ الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ص٣٦١): (... وقد صَحّ عندك الخبرُ عن **رسُولِ اللهِ ﷺ بأنّه جَعَله في أيّامِ العيد** التي آثر الأكلَ فيها والشُّربَ على الصّومِ، **وثَبَتَ عندك عن جماعةٍ من السّلَف كَرَاهَتُهمْ صَوْمَ ذلك اليوم،**

---

(١) **قلت**: ولا إشكال في الحديث لِمن تدبَّر الأدلة.

(٢) **قلت**: وهو الأصحُّ للأدلة.

(٣) وهذا فيه نظر، فيشاركُهُم أهلُ الأمصار أيضاً في هذا العيد، بالذِّكر، والتِّكبير، والدُّعاء، والأكل والشُّرب، والفَرح والسُّرور، وغيرِ ذلك مما يحصل في العيد.

(٤) **قلت**: وهذا التكلُّف في مقابلةِ النّص، فلا يعتدّ به في الشّرع، فافطن لهذا.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٨ ص٢٧١): (والتّنصيص على أنَّ تسميةَ **يومَ عَرَفَةَ، يومُ عيدٍ** يُغني عن هذا التَّكلُّف!). اهـ

لكلِّ أحدٍ، في كلِّ مَوْضِعٍ، وكلِّ بُقْعَةٍ من بِقَاعِ الأرضِ[١]، وإنكار بعضُهم[٢] الخبرَ الذي رُوي عن أَبِي قَتَادَةَ عن رسول الله ﷺ في فضل صومه). اهـ

قُلْتُ: وهذا يدلُّ على أنّ جماعةً مِنَ السّلفِ نهوا عن صيامِ يومِ عرفةَ لغير الحاجّ؛ مما يدلّ أيضاً بأنّهم لا يرون صيامَ يوم عرفةَ لغير الحاجّ.

وقال الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ص٣٦٤): (وأمَّا كراهةُ من كَرِهَ صومَهُ - يعني: يوم عرفةَ - من أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ، والتابعين **في غيرِ عرفةَ، ولغير الحاجّ**، فإن كراهةَ ذلك له لِمَا قد تَقَدَّمَ بيانُه قبل من إيثارِهم الأفضل من نَفْلِ الأعمالِ على ما هو دُونهِ....). اهـ

قُلْتُ: ونهيُ السَّلفِ الصّالحِ ﵃ عن صيامِ يومِ عرفةَ، لأنّه ليسَ من السُّنةِ صيامه، بل السُّنة عدم صيامهِ، **لأنّه عيدٌ لجميع المسلمين**.

وكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتَدَاعِ مَنْ خَلَفَ

إذاً أين الإجماعُ على صَوْمِ يومِ عرفةَ؟، لذلك لا يجوز الفتوى بالتَّقليد المذموم، لأنه ليس بعلمٍ، والفَتْوَى بَغْيِر علمٍ حرام، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.[٣]

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في ((المسائل)) (ج٣ص١٣١٤): (سمعت أبي

---

(١) يعني بذلك لغير الحاج.

(٢) وهذا يدلّ بأنّ حديثَ أبي قَتَادَةَ في فضلِ صوم يومِ عرفةَ قد أنكره بعض العُلماءِ منهم: الإمام البخاري، والإمام ابن عدي، والإمام العقيلي، والإمام محمد بن طاهر المقدسي، وغيرهم، مما يبين بأنه غير مُجمع على صحته.

وانظر كتابي: ((النَّجم الوَهاج في ضعف حديث صومِ يَوْمِ عرفَةَ لغير الحاجّ)) ولله الحمد والمِنَّة.

(٣) انظر: ((إعلام الموقعين)) لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٤٤) في مسألة التَّقليد.

- يعني الإمام أحمد - يقولُ: ما يَدَّعِي الرُّجلُ فيه الإجماع، **هذا الكذبُ مَنِ ادَّعَى الإجماع فهو كَذَبٌ**، لعل النَّاس قد اخْتَلَفُوا، هذا **دَعْوَى بِشْرٍ المرِيَسِيّ، والأصم**[١]، ولكن يقول: لا يعلم النَّاس يَخْتلفون، أولم يبلغه ذلك، ولم ينتهِ إليه فيقولُ: لا نَعلم النَّاس اخْتَلَفُوا). اهـ

ونقل الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((إعلام الموقعين)) (ج١ص٣٠) هذه الرِّواية ثم بَيَّنَ مراد الإمامِ أحمدَ رحمه الله بإنكارِهِ الإجماعِ فقالَ: (**ونُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أجلّ عند الإمامِ أحمدَ، وسائرِ أَئِمَّةِ الحديثِ مِنْ أن يُقدِّمُوا عليها تَوهم إجماع**[٢]، مَضْمونه عدم العِلْم بِالمخالفِ، ولو سَاغَ لتعطَّلَت النُّصوصُ، **وسَاغَ لكُلِّ من لم يَعْلم مُخالفاً فِي حُكْمِ مَسألةٍ أنْ يُقَدِّمَ جهلَهُ بالمُخالفِ على النُّصوصِ**، فهذا هو الذي أَنْكَرَهُ الإمامُ أحمدُ، والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الإجماع، ولا ما يظنُّه بعضُ النّاسِ أنَّه اسْتِبعادٌ لوجُودِهِ). اهـ

قُلْتُ: ويتبَيَّنُ من هذا أنَّ اسْتحبابَ صومِ يومِ عَرَفَةَ غيرُ مُجْمَعٍ عليه، بل مُختلف فيه بين أهل العلم.[٣]

وذَكَرَ الحافظُ الطَّبَرِيّ رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٥) ذلك الاختلاف بقوله: (بل ذلكَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ[٤]...). اهـ

---

(١) فَتَوَهُمُ الإجماعِ من منهج أهلِ البدعِ ليطعنوا في أهل الحديث، فافطن لهذا.

(٢) فيتوهم أهلُ التّحزبِ الإجماع في بعضِ المسائلِ الفقهية أمام العامةِ ليشوشُوا على أهلِ الأثر، اللَّهُمَّ غُفراً.

(٣) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ﷺ فَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عرفةَ.

(٤) إِذَا كَان كَذَلِك، فَيَجِبُ الرُّجُوع إِلَى الْكِتَاب، أَو السُّنَّة، فَهُمَا الْفَصْلُ بَيْن النَّاس إِذَا اِخْتَلَفُوا، وَأدلة السُّنَّة ؛ دَلَّت عَلَى **أَنّ يَوْم عَرَفَةَ، يَوْم عِيد**، فَوَجَب عَلَى الْجَمِيع الرُّجُوع إِلَيهَا، وتَرَكَ التَّقْليد، وَعَدَم التَّكَلُّف فِي تأويل الأدلة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

قُلْتُ: وإِذْا اخْتُلِفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِغَيْرِ الْحاجِّ، الاختلاف الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكنْ هُنَاكَ أَيُّ حَديثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِحبابِ فِي صَوْمِهِ بِغيرِ عرفةَ، وَبَيَّنَتْ الْأَحادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ، فَالْأَوْلَى إِتِّباع ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دعَاءٍ، وَغَيْرِه فِي يومِ عرفةَ لِمَا فِيه مِنْ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الِاخْتِلَاف كَذَلِكَ الْحَافِظُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج٢١ ص١٦١) بِقولِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعرفةَ، وَغِيَرِ عرفةَ لِلْدُّعَاءِ). اهـ

فَائِدَةٌ:

قالَ شَيْخُ الاسلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله في ((الفتاوي)) (ج٢٤ ص٢٢٢): (وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى؛ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَ هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ)، قال: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ **أَنَّ أَهْلَ الأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ** إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ **لِهَذَا الحَدِيثِ**، وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ، وَلأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وقد نقلَهُ الشَّيخ الفَوْزَان في ((الملخّص الفِقْهِيّ)) (ج١ص٢٧٩).

قلتُ: فأنت تَرَى أنّ أهلَ العِلْمِ اسْتدلوا بحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: (وَذِكْرٌ للهِ)؛ على سُنيَّةِ التّكبير من فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى آخرِ أيّامِ التَّشريقِ، فيدخُلون يَوْمَ عَرَفَةَ في الذِّكر فقط لهذا الحديثِ؛ لأهلِ الأمْصارِ، ولا يَدْخُلون يومَ عَرَفَةَ فِي الأكلِ والشُّربَ؛ لأهل الأمصار أيضاً!.

رغم أنّ يومَ عَرَفَةَ ذُكِرَ فيهِ الأكلَ والشُّرْبَ والذّكرَ معاً في الحديثِ؛ لأهلِ الأَمْصَارِ، فلماذا هذا التّفريق في الحديثِ الواحدِ[1]؟!.

فنأمُر أَهلَ الأمصارِ أنْ يكبرُوا من فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ونمنعهم الأكلَ وَالشُّربَ بالصّومِ في هذا اليومِ؛ بأمرِهم بالصّومِ للاستحباب!؛ والسّلف لم يفرقُوا بين التّكبير، وبين الأكلِ والشُّربِ في يَومِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) وعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذِهِ الآيَةَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا)) [المائدة:٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا، لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ). وَفِي رِوَيَةٍ: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّيَالِسِيُّ في ((المسْند)) (٢٨٣٢) من طريق حَمَّاد بنِ سَلَمَةَ عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ به.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٥ ص٢٥٠)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((تفسيره)) (ج٥ ص١٨٤- الدُّر المنْثور) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج٦ ص٨٢) من طريق وَكِيعٍ.

وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجم الكبير)) (١٢٨٣٥) من طريق سُليمان بن حَرْبٍ.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج٦ ص٨٢) من طريق قَبِيصَةَ.

---

(١) **قلتُ:** فهذا من غَرائبِ الاسْتدلالات في الاحكام، فهم يُثبتون أنّ التكبير عليه الجُمهورُ من السّلفِ والفُقهاء من الصّحابةِ الكرام، والأئمةِ استدلالاً بحديث: (يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النّحْرِ، وأَيّامُ مِنًى عِيدُنا أهْلَ الإسْلَامِ، وَهِيَ أيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ!).

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثار)) (ج٦ ص٣٠٨) من طريق حَبَّان بنِ هِلَالٍ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في ((دلائل النُّبوة)) (ج٥ ص٤٤٦)، والطَّحَاويُّ في ((مُشْكِل الآثار)) (ج٦ ص٣٠٩)، والطَّبَرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج٦ ص٨٢) من طريق حَجَّاج بن مِنْهال.

وأخرجه ابنُ أَبِي زَمَنِين في ((تفسير القرآن)) (ج٢ ص٨) من طريق يحيى بن سَلَام.

أخرجه الَواحِدِيُّ في ((أسباب النُّزُول)) (ص١٤٠) من طريق أَبِي قُتَيْبَةَ؛ كُلُّهم عن حَمّاد بنِ سَلَمَةَ قَالَ: أنبأنا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلت: هذا سندُهُ صحيحٌ على شَرْطِ مُسلم، وقد صححه الشَّيْخ الألبانيّ في ((صحيح سُنن التِّرْمِذِيّ)) (ج٣ ص٤٥).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ، وهو صحيحٌ.

وذكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في ((تفسير القُرآن)) (ج٣ ص٣١٦) وابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج١ ص١٠٥)، وابنُ رَجَبٍ في ((فتح الباري)) (ج١ ص١٥٤).

قلت: وهذه الرِّوايةُ نَصَّتْ على **أنَّ يومَ عرفةَ يومُ عِيدٍ**، لأنَّ هذه الآيَة نَزَلَتْ في يومِ الجُمعةِ، ويومِ عرفةَ، **وكلاهما بحمدِ اللهِ لَنَا عيدٌ!**.[1]

---

(١) وانظر: ((تُحفةِ الأَحْوذي)) للُمَبارَكْفُوريّ (ج٨ ص٤٠٨)، و((تفسير القرآن)) لأبي المظَفَّرِ السَّمعانيّ (ج٢ ص١٠) و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥)، و((مَحاسن التَّأويل)) للقاسِمِيّ (ج٦ ص٤٨)، و((صحيح أسباب النُّزول)) للعَلِيّ (ص٢٧٤).

قَالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لطائف المعارف)) (ص٤٠٩): (وخرَّج التِّرْمِذِيّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ نَحْوِهِ، وقَالَ فيه: **نَزَلت في يومِ عيدٍ** من يومِ جُمعةٍ، ويَومِ عَرفَة[1]). اهـ

وقَالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لطائف المعارف)) (ص٤٠٩) مُعلقاً على أثرِ ابنِ عَبَّاسٍ المُتقدِّم: (العيدُ هو مَوْسِمُ الفرحِ والسُّرورِ، وأفراحُ المؤمنين وسُرورُهم في الدُّنيا إنَّما هو بمولاهُم، إذا فازُوا بإكمالِ طاعتهِ وحازوا ثوابَ أعمالِهم بوثوقِهم بوعدِهِ لهم عليها بفضله، ومغفرتِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]. اهـ

قُلْتُ: فصارَ يومُ عرفةَ من أعيادِ المسلمينَ بالشّرعِ والاتِّباعِ.[2]

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فتح الباري)) (ج٨ ص٢٧١): (والتَّنْصيصُ على أنّ تسميةَ يومِ عرفةَ؛ يوم عيدٍ يُغني عن هذا التَّكلُّف[3]). اهـ

وقال المُفسِّرُ الواحديّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((أسباب النُّزُول)) (ص٢٢٠): (نَزَلت هذه الآية يوم الجُمعة، وكان يومُ عَرَفَةَ). اهـ

(٣) وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: (لَوْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَةُ لَنَظَرُوا الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ؛ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّ آيَةٍ يَا كَعْبُ؟ فَقَالَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة:٣]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ:

---

(١) **قلت**: هذا يدلُّ أنَّ الحافظَ ابنَ رَجَبٍ رحمه الله يرى أن يَوم عرفةَ، يوم عيدٍ للمُسلمين.

(٢) وانظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥).

(٣) قلت: وهذا الكلامُ شديدٌ على المقلِّدةِ في البُلدان الإسلامية، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم.

قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ!).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((جامع البيان)) (ج٦ ص٨٣)، ومُسَدَّدٌ في ((المسْند)) (ج١ ص١٠٥- فتح الباري) من طريق ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، قَالَ: ثنا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ الأَحْبَارِ به.

قُلْتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ، وقد حُقِّقَ إسنادَهُ في كتاب ((جامع البيان)) للطَّبَرِيِّ (ج٩ ص٥٢٦).

قُلْتُ: وإسحاقُ الأميرُ؛ هو إسحاقُ بنُ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ الخُزَاعِيُّ؛ يَرْوِيهِ عن أبيه قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، وإسحاقُ هذا ((صدوقٌ))؛ كما في ((التَّقريب)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٢٢).

وقد صَرَّحَ باسمِهِ الطَّبَرَانِيُّ في ((المُعْجم الأَوْسَطِ)) (ج١ ص٢٥٣) من طريق زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنِّي لأَعْرِفُ قَوْمًا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَةُ لَنَظَرُوا إِلَى يَوْمِ نَزَلَتْ فِيهِ، فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة:٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة:٣]، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ويَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنا عِيدَانِ!).

وإسنادُهُ حسنٌ، وإِسْحَاقَ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الخُزَاعِيّ؛ يَرْوِي عن أبيهِ، وعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، إِلا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَلا عَنْ عُبَادَةَ إِلا رَجَاءٌ، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

وأخرجه الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الأَوْسَطِ)) (ج٤ ص١٧٤) من طريق ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ قَالَ: (تَلا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الآيَةَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة:٣]، وَعِنْدَهُ كَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي لأَعْرِفُ أَهْلَ دِينٍ لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ لاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أُنْزِلَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ إِلا ضَمْرَةُ.

قُلْتُ: وهذا يدلُّ أنَّ الإمامَ الطَّبَريّ وَهِمَ في ((تفسيره)) (ج٨ ص٨٧) بقولِهِ: أنّ إسحاقَ هو ابنُ خَرَشَة؛ ولم أَجِدْ في الرُّواةِ، ولا في الأُمراءِ: ((إسحاق بن خَرَشَةَ))، وأمَّا: ((ابنُ خَرَشَةَ))، فهو: ((عُثمانُ بنُ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ القُرَشِيّ، وهو ثِقَةٌ؛ كَمَا في ((التَّقريبِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٣٣)، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيّ، ولم يُذْكَرْ لعُبادةَ بنِ نُسَيٍّ رِواية عنه، ولا هُوَ كان أميراً.[1]

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ)) (ج٦ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا حَكَّامٌ الكِنَانِيُّ عَنْ عَنبَسَةَ بن سعيد عَنْ **عِيسَى بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيّ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيوَانِ، فَقَالَ لَنَا نَصْرَانِيٌّ: يَا أَهْلَ الإِسْلامِ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ آيَةٌ لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْنَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتِلْكَ السَّاعَةَ عِيدًا، مَا بَقِيَ مِنَّا اثْنَانِ: ((الْيَوْمَ**

---

(١) وانظر: ((الطَّبقات الكُبرى)) لابنِ سَعْدٍ (ج٥ ص٨٠)، و((تهذيب التهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٠٦)، و((تهذيب الكمال)) للمِزّيّ (ج١٩ ص٣٣٧).

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة:٣]، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

وَإِسْنادُهُ حَسَنٌ لِغيرِهِ؛ أَيْ بِمَا قَبْلَهُ، وبِمَا بعدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ رَاهَوَيْه فِي ((الْمُسْنَدِ)) (٣٩٦٢- الْمُطَالَبُ الْعَالِيَة)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٥ ص١٨٣- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ((ذَمِّ الْكَلاَمِ وَأَهْلِهِ)) (ج١ ص٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أنسٍ **عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: ((كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) [المائدة:٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا، وَالْيَوْمُ الثَّانِي، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، واليَوْمُ الثّانِي، يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَكْمَلَ لَنَا الْأَمْرَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ)).**

وَإِسْنادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، مِنْ أَجَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ، فَإِنَّه ((صَدُوقٌ)) سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي ((التَّقْرِيبِ)) لِابْنِ حَجْرٍ (ج٤ ص١٧١).

فَالْإِسْنادُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشّوَاهِد.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ وَهْبٍ فِي ((الْجَامِعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)) (ج٢ ص٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ قَالَ: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، مَا الآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكُمْ لا أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ بِالْيَوْمِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ رَأْسًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أُنْزِلَتْ فِي تَوْرَاةٍ، أَوِ إِنْجِيلٍ جَعَلْنَا الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَنَا عِيدًا مَا بَقِينَا، فَقَالَ عُمَرُ**

ﷺ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ، وَيْحَكَ، قَالَ قَوْلُ اللَّهِ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا)) [المائدة:٣]؛ قَالَ: فَتَبَسَّمَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ، وَتَدْرِي مَتَى نَزَلَتْ، قَالَ: لا أَدْرِي، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَلْ تَزَالُ لَنَا عَرَفَةُ عِيدًا مَا كَانَ الإِسْلامُ).

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٣ ص٣١٥): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((جَامِعِ الْبَيَانِ)) (ج٦ ص٨٤): (وَأَوْلَى الأَقْوَالِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الآيَةِ، الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَوَهْيِ أَسَانِيدِ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخِطَابِ أَلِفَاظُهُ مُتَقَارِبَةٍ فِي أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْحَاجَّ مِنْهُمْ، وَغَيْرَ الْحَاجِّ، وَأَصْلُهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ))، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج١ ص١٠٥)، و(ج٨ ص١٠٨)، و(ج٨ ص٢٧٠)، و(ج١٣ ص١٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج١٨ ص١٥٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ**: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا))، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).[١] **وَفِي رِوايَةٍ: (أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ).**

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)) (ج٤ ص١٠٩): (أَصْلُهُ مَخْرَجٌ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ البُوصيريّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((إِتْحَافِ الْخِيرَةِ الْمَهَرَةِ)) (ج٨ ص٦٨): (أَصْلُ مَخْرَجه عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا).اهـ

وَأَثَرُ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَهُ اِبْنُ كَثِيرٍ فِي ((تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)) (ج٣ ص٣١٦)، والقَاسِمِيُّ فِي ((مَحَاسِنِ التَّأويل)) (ج٦ ص٤٨)، وَاِبْنُ حَجْرٍ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج١ ص١٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج١ ص٣٨٩): (وَقَدْ خَرَّجَهُ اِبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَزَادَ فِيه أَنَّه قَالَ: **وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللهِ لَنَا عِيدٌ**). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخِطَابِ ﷺ بِهِ إِلَى **أَنَّ يَوْمَ عرفةَ لَنَا عِيدٌ**[٢]، فَكَيْفَ يُصَامُ وَهُوَ عِيدٌ لَنَا؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٢ ص١٠): (أَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ **الْيَوْمَ كَانَ عِيدًا لَنَا**). اهـ

---

(١) **قوله:** (**رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ**)؛ هو كعبُ الأحبار، قال ذلك قَبْلَ أن يُسلم. **وقوله:** (**مَعْشَرَ**)؛ هم الجماعةُ الذين شأنهم واحد. **وقوله:** (**عِيدًا**)؛ يوم سُرورٍ وفرحٍ وتعظيمٍ، سُمِّيَ بذلك لأنّه يعودُ كل عامٍ، فيعود معه السُّرور. و**قوله:** (**أَيُّ آيَةٍ**)؛ هي التي تعنيها، وهي الآيةُ الثالثة من المائدةِ قوله تعالى: ((أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) بإرساخ قواعده وبيانها، وإظهاره على الأديان كلها. وقوله تعالى: ((وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)) بالهدايةِ والتَّوفيقِ، والنّصرِ على الكُفْرِ وأهلِهِ، وهدم معالِمِ الجاهليةِ. **وقوله:** (**قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ**)؛ أشار عُمَرُ ﷺ إلى أن يومَ نزولِها يوم عِيدَيْنِ عند المسلمين، فقد نَزَلَتْ يوم الجُمعة، **وهو يوم عيدٍ لنا**، ويوم عَرَفَةَ الذي يتحقق العيد بأولِهِ.

وانظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٨ ص٢٧١).

(٢) وَانْظُر: ((تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ)) لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السِّمْعانِيّ (ج٢ ص١٠)، و((مَحَاسِنَ التأويل)) لِلْقاسِمِيّ (ج٦ ص٤٨)، و((الْجَامِعَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ)) لِشَلَبِيّ (ص٢٢٠)، و((مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ)) للبَغَوِيّ (ج٢ ص١٠)، و((فَتْحِ الْبَارِي)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص٤٨٦): (وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ **عِيدَانِ؛ كَمَا إِذَا اِجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ عرفةَ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ**؛ فيزداد ذَلِكَ الْيَوْمُ حُرْمَةً وَفَضَلاً؛ لإجتماعِ عِيدَيْنِ فِيه، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اِجْتَمَعَ لِلْنَبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عرفةَ؛ فَكَانَ يَوْمَ جمعةٍ، وَفِيه نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً)) [المائدة: ٣].اهـ

قُلْتُ: وَإِكْمَالُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَصَلَ بِهِ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكلِ والشُّرْبِ، والإجتماعِ عَلَى طاعةِ اللهِ تَعَالَى[1]، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى اِجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، واظهارِ تمامِ نَعِمَتِهِ، وَفَضْلِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلامِيَّةِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج١ ص١٥٨): (فَهَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا تَضَمَّنَتْ إِكْمَالَ الدِّينِ، وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي **يَوْمٍ شَرَعَه عِيدًا**؛ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدِهِمَا: أَنَّه يَوْمُ عِيدِ الْأُسْبُوع وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّه **يَوْمُ عِيدِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ**، وَهُوَ يَوْمُ مَجْمَعِهم الْأَكْبَر، وَمَوْقِفِهم الْأَعْظَم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)) (ص٩٩) فِي قولِهِ تَعَالَى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا)) [المائدة:٣]، قَالَ: (نَزَلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ الْأُمُورُ ظاهِرَةٌ عَلَى الْحُجَّاجِ فِي يَوْمِ عرفةِ فِي الْحَجِّ، فَلِماذا تُخَصَّصُ هَذِهِ الْأُمُورُ لِلْحُجَّاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ المسلمين، وَيَوْمُ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْجَمِيعُ يُظْهِرُ فَرَحَهُ وَسُرُورَهُ بِتَمامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَظُهورُ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا يَكُونُ لِلْنَاسِ، وَهُمْ صَائِمُونَ. فَافْهَم لِهَذَا تَرْشَد.

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج١ ص١٦٠): (وَالْأَعْيَادُ هِي مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفرحِ وَالسُّرُورَ بِتَمامِ نِعْمَتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ((قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ)) [يونس:٥٨]، فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي سَنَةٍ وَعِيدًا فِي كلِّ أُسْبُوع). اهـ

قلت: وَيُؤَيِّدُ عَلَى عَدَم مَشْرُوعِيَّةِ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ أَنّ عِيد الْأَضْحى الَّذِي هُو يَوْمُ النَّحْرِ يَحْرُمُ صَوْمَه، بَل يَحْرُمُ الصَوْمَ قَبلَهُ، وَبَعْدَه، فَقَبلُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَبَعْدُهُ أَيَّام التَّشْرِيق[1]، وَكُلّ هَذِه الْأَيَّامُ أَعْيَاد ؛ لِأَهْلِ الْإِسْلام مِن الْحُجَّاج وَغيرِهِم، وَعِيد النَّحْرِ أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ وَأَفْضَلِهِمَا، لِأَنَّه يَجْتَمِعُ فَيَه شَرَف الْمَكَان، وَالزَّمان لِلْمُسْلِمِين مِن الْحُجَّاج، وَغَيْر الْحُجَّاج[2]، فَكَانَت فِيه ومَعَه أَعْيَاد قَبلَهُ، وَبَعْدَه[3]، وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيق.

وإليك الدَّليل:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ). يعني: يوم عيد الأضحى كما في رواية.

---

(١) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يُشَارُكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ أَهْلَ الْمَوْسِمُ فِيهَا؛ فَلَا تُصَامُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ، وَأَكلِهِم مِنْ نُسُكِهِم، فَهِي أَيَّامُ عِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ أيضاً فَلَا يُصَامُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِأَنَّ الْأَعْيَادَ هِي مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكلِ وَالشُّرْبُ، فافهم لهذا.

وَانْظُرْ: ((فَتْحِ الْبَارِي)) لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٦٠)، و((فَتْحِ الْبَارِي)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٨ ص٢٧١).

(٢) **قلتُ**: فالنهيُ عن صَوْمِ يَوْمِ عيدِ الأضحى مُطلقاً مفرداً، ومَقْرُوناً، فيحرم صوم يوم عرفة الذي هو قبل العيد، ويحرم صوم أيام التَّشريق التي هي بعد العيد.

(٣) وانظر: ((لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٤١٥).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٩٧٠٦) و(٦٧٠٥)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٣٩)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص٢٣٠) واللفظ له، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٨ ص١٣)، والطَّيَالِسِيُّ في ((المسْند)) (١٩٢٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١٠ ص٨٤)، والطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجم الكبير)) (١٣٢٨١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنَّف)) (ج٣ ص١٠٤)، والبَغَوِيُّ في ((الجَعْدِيّات)) (١٣٥٥) من طرق عن زياد بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قُلْتُ: والنَّهيُ عن صَوْمِ يومِ العيدِ مُطلقاً مُفرداً، ومَقْرُوناً.

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلامِ - مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِم - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّه أَوَّلَ أَعْيَادِهم، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهم، وَقَدْ أَفطَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ بعَرَفَةَ[1]، وَالنَّاسُ يَنْظُرُون إِلَيه، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحاجِّ يَصُومَهُ.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (أَنَّ نَاساً تَمَارَوا[2] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقَدحِ[3] لَبَنٍ، وَهوَ وَاقِفٌ[4] عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٠١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٢٣)، وَأَبُو دَاودَ في ((سُننهِ)) (ج٢ص٨١٧)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٦ ص٣٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٣)، وفي ((المعْرفة)) (ج٦

---

(١) وكذلك أَفْطَرَ بغير عَرَفَةَ، ولم يَصُم؛ كما سبق ذلك.

(٢) تمارُوا: اخْتلفُوا، وتجادَلُوا.

(٣) قَدَح: إناء يُشرب فيه..

(٤) واقف: يعني بعَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٧).

ص٣٤٧)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٣٦٥)، ومالكٌ في ((الموطأ)) (ج١ ص٣٤٣-رواية يحيى اللَّيْثِيّ)، والقَعْنَبِيُّ في ((الموطأ)) (ص٣٤٥)، ومُحمّدُ بنُ الحَسَنِ في ((الموطأ)) (ص١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في ((عَوالي مالك)) (ج٦ ص٢١٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ في ((حديثه)) (ص٥٩)، وابْنُ حَزْمٍ في ((حَجّة الوَداع)) (ص١٧١)، والطَّيَالِسِيُّ في ((المسْند)) (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَى في ((المسْند)) (٧٠٧٣)، وابْنُ البَخْتَرِيّ في ((حديثه)) (ص٤٦٠)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في ((الموطأ)) (ج١ص٣٤٣)، والحَدَثَانِيُّ في ((الموطأ)) (ص٤٢٨)، وابْنُ القَاسِم في ((الموطأ)) (ص٤٣٨)، والبَغَوِيّ في ((شرح السُّنَّة)) (١٧٩١)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢٨٢٨)، والفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((المسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج٣ ص٢٠٤)، وابْنُ أَبِي عَاصَمٍ في ((الأحاد والمثاني)) (ج٦ ص١٢١)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (٥٦٩- مُسند عُمَرَ)، وعبد الرزاق في ((المصنَّف)) (٧٨١٥)، والطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجم الكبير)) (ج٢٥ ص٢٤) من طريق أَبِي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بن عُبيد الله عن عُمَيْر مولى عبد الله بن العَبَّاس عن أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارث به.

وأخرجه النَّسائِيّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص٢٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٢)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجم الكبير)) (ج٢٥ ص١٧)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢١ ص١٦١)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الأحاد والمثاني)) (ج٦ ص٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٤)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٦ ص٣٤٠) من طريق حَمَّاد بن زيد قال حدثنا أيوب عن عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدّثتْنِي أم الفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيِّ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ص٢٢٦) من طريق محمد بن عيسى بن الطَّبَاع عن حَمّاد بن زيد به.

لكنه قرن بِعِكْرِمَةَ سعيَد بْن جُبير.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ص٢٢٥) من طريق ابْنِ عُلَيّةَ عن أيوب عن سعيد بن جُبَيْرٍ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (٧٥٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٣) من طريق أيوب عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبّاس عن أُمِّه أُمَّ الفَضْل به، ولم يذكر التِّرْمِذِيّ أُمّ الفَضْلِ في إسناده.

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه ابْنُ رَاهُوَيْه في ((المسْند)) (ص٣١٣)، والطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجم الكبير)) (ج٢٥ ص١٨)، وابْنُ الجَعْدِ في ((المسند)) (ج٢ ص٩٨٨)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد والمثاني)) (ج٦ ص٢٠)، وابْنُ عَدِيّ في ((الكامل)) (ج٤ ص١٣٧٥) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عن صالح مولى التَّوأَمَة عن ابن عباس عن أُمِّ الفَضْلِ به.

(٢) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[1] وَهْوَ وَاقِفٌ[1] فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

---

(١) بحِلَاب: الإناء الذى يُحلب فيه اللَّبن.

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٠٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٢٤)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٣)، وأَبُو نُعِيمٍ في ((المسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج٣ ص٢٠٥)، وابْنُ حَزْمٍ في ((حَجَة الوَدَاع)) (ص١٧٠) من طريق بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ به.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التمهيد)) (ج٢١ ص١٥٧)، والفَاكِهِيُّ في ((أخبار مكة)) (ج٥ ص٣٠) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ عن إبراهيم بن عُقْبة عن كُرَيْبِ عن ابن عبّاس عن مَيْمُوَنَةَ به.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٤ ص٢٣٦)؛ لَمْ يُورِدْ شيئاً فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أَوْرَدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظاهِرُهُمَا النَّهْي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ، وَغيرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيه الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج٤ص٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلَهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّه لَمْ تَثْبُتْ الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-، وَأَصَحُّهَا حَديثُ أَبِي قَتادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الحافظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((عُمْدَةِ الْقَارِي)) (ج٩ص١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عندَهُ الْأَحادِيث الْوَارِدَة فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ). اهـ

=

(١) المَوْقِف: فِي عَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٨).

قلتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلْتَرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّه يُوضِّحَ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْديرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عرفةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِلْحاجِّ، وَغَيْرُ الْحاجِّ؛[1] كما سَبَق.

قُلْتُ: وهذا يدلُّ على أنّ صومَ يومِ عَرَفَةَ لأهلِ الآفاقِ خلافُ السُّنة، بل السُّنة فطرَهُ لاخْتِيارِهِ ﷺ ذلك لنفسهِ، وعَمِلَ خلفاؤه بعدَهُ بالفِطْرِ وأصحابُهُ ﷺ من بعده، ولم يُؤثر عن أحدٍ مِنَ الصّحابةِ صومِ يومِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَالله وَلِي التَّوْفِيق.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).[2]

أثرٌ حسنٌ

أخرجه مُسَدَّدٌ في ((المسند)) (ج١١ص١٧٣- المطالب العالية)، وعبدُالرزاق في ((المصنّف)) (ج٤ص٢٨٣) من طريقين عن عُثمان بن حَكِيمٍ حَدَّثتني نُدْبةُ قالت: سَمِعْتُ: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

قُلْتُ: وَمِنْ خَصَّصَ النَّهْي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ بعرفةَ فَقَط؛ يُرَدُّ عَلَيه فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تطوعاً لِلْحاجِّ وَغَيْرَ الْحاجِّ مَعَ أَنَّ أدلةَ التَّحْرِيمِ جَاءَتْ لِلْحُجَّاجِ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهَا عُمُومًا؛ أَيْ: لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ كَذَلِكَ.

---

(١) وانْظُر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج٦ص٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيّ (ج١ ص٣٦١)، و((فتح الباري)) لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و((التّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرّ (ج٢١ ص١٦١).

(٢) **قلت**: وهذا الأثرُ تُؤيده الأصولُ، والشّواهدُ، اللَّهم غفراً.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٤١)، وأَبُو دَاوُدَ في ((سُننِهِ)) (ج٣ ص٢٤٣)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٥ ص٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص٣١٢)، وفي ((المعرفة)) (ج٦ ص٣٦٣)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٢ ص١٢٧)، وفي ((فضائل الأوقات)) تعليقاً (ص٤١٦)، وابْنُ قَانِعٍ في ((مُعْجم الصَّحابة)) (ج٣ ص١٦٨)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٢٢)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (١٦٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((المسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج٣ ص٢١٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المسْند)) (ج٢ ص٢٦٨)، ودَعْلَجُ السِّجْزِيّ في ((المنْتَقَى من مُسْند المقِلِّين)) (ص٤٤ و٤٥)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح معاني الآثار)) (ج٢ ص٢٤٥)، والمِزِّيُّ في ((تهذيب الكمال)) (ج٢٩ ص٣١٥) من طريق خالد الحذّاء عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بن أَسَامَة عن نُبَيْشَةَ به.

(٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: (أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى[1] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

وفي رواية: (وَأَيّامُ التّشريقِ أيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٤٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المسند)) (ج١ ص٣٤١)، والطَّبَرِيّ في ((تهذيب الآثار)) (ص٢٦٧- مُسند علي)، وأحمدُ في ((المسند)) (ج٣ ص٤٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في ((المعْجم الكبير)) (ج١٩ ص١٩٤)، وفي

(١) يعني: أيام التشريق.

((المعْجم الصَّغير)) (ج١ ص٣٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((مَعْرفة والصَّحابة)) (ج٢ ص٣٤٥) وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد والمثاني)) (ج٤ ص١١٥)، وابنُ عبد البَرِّ في ((الإستيعاب)) (ج١ ص٥٠)، وابْنُ الأَعْرابيّ في ((المعْجم)) (ق/١١٦/ط) والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٦٠) وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٢ ص١٢٧) وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((المنتخب)) (٣٧٤) من طريق أَبِي الزُّبَيْر عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكِ عن كَعْبِ بنِ مالك به.

(٣) وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: (كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرَنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا).

حديثٌ صحيحٌ

قالَ الإمَامُ مَالِكٌ: (هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

أخرجه مَالِكٌ في ((الموطأ)) (١٣٦٩-رِوَاية يحيى اللَّيثيّ)، وأَبُو دَاوُدَ في ((سُننهِ)) (٢٤١٨)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٤ ص١٩٧)، والدَّارِمِيُّ في ((المسْند)) (ج٢ ص٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح معاني الآثار)) (ج٢ ص٢٤٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٩٧)، وفي ((مَعْرفة السُّنن والآثار)) (ج٦ ص٣٦٤)، والجَوْهَرِيُّ في ((الموطأ)) (ص٦٢٣)، والحَدَثَانِيُّ في ((الموطأ)) (ص٤٨٤)، والحاكمُ في ((المستدرك)) (ج١ ص٤٣٥)، ومحمدُ بن الحَسَنِ في ((الموطأ)) (ص١٣٠)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢٣ ص٦٩)، وابْنُ البُخَارِيّ في ((مَشيخته)) (ج٣ ص١٥٧٥)، وعبد الباقي الأَنْصَارِيّ في ((مَشيخته)) (ج٢ص٨٣٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أَبِي مُرَّةَ مولى أم هانئ به.

قُلْتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رِجَالُهُ كلُّهم ثِقَات.

قَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((المجموع)) (ج٦ ص٤٤٢): (رواه أَبُو دَاوُدَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ).

وَالْحَديثُ فِيه التَّصْرِيحُ بِالنَّهْي عَنْ صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْحاجِّ؛ وَغيرُ الْحاجِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَأيَّامُ التَّشْرِيقِ هِي الثَّلاثَةُ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أيَّامُ مِنى.[1]

قالَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله في ((التّمهيد)) (ج١٢ ص١٢٩): (ولا خلافَ بين العُلماءِ أنّ أيّامَ التَّشريقِ هي: الأيامُ المعْدُودات، وهي: أيَّامُ مِنى وهي: ثلاثةُ الأيّامِ بِعد يَوْمِ النَّحْرِ، كلُّ هذه الأسماءِ واقعة على هذه الأيامِ، ولم يَخْتَلِفُوا في ذلك).اهـ

وقالَ الحافظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله في ((صحيحه)) (ج٨ ص٣٦٧): (قولُه ﷺ (أَيَّامُ مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)؛ لفظة إخبار عَنِ اسْتِعمال هذا الفِعْلُ مرادها الزّجر عن ضدِّه، وهو صومُ أيّام مِنى، فقيّد بالزَّجْرِ عن صَوْمِ هذه الأيام بلفظِ الأمرِ بالأكلِ والشُّرْبِ فيها). اهـ

وقالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في ((شرح صحيح مسلم)) (ج٣ ص٢٠٨): (وفيه دليلٌ لِمَنْ قالَ: لا يصحُّ صومَها بحالٍ، وهو أظهرُ القَوْلَيْنِ في مَذهبِ الشَّافِعِيِّ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ، وابْنُ المنْذِرِ، وغيرُهُما). اهـ

وقالَ الإمامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله في ((المُغْنِي)) (ج٤ ص٤٢٦): (ولا يحلّ صيامَها تطوعاً، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعَنِ ابنِ الزُّبير أنّه كانَ يصومُها...).اهـ

---

(١) انظر: ((المجموع)) للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٤٤٢).

وقالَ الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله في ((التّمهيد)) (ج١٢ ص١٢٧): (أمّا صيامُ أيّامِ التَّشريقِ فلا خلافَ بين فُقهاء الأمصار فِيَما عَلِمت أنّه لا يجوزُ لأحدٍ صومها تطوعاً). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ اِبْنُ بَاز رَحِمَهُ اللهُ فِي((الْفَتَاوَى)) (ج١٥ ص٣٨١): (لَا يَجوزُ صِيَام الْيَوْم الثَّالِث عَشَرَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ؛ لَا تطوعاً وَلَا فَرْضًا؛ **لِأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَمْ يُرْخَصْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ؛ إلّا لِمَنْ لَمْ يَجِدَ هَدْي التَّمَتُّعِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ عَنْ الْهَدْيِ).اهـ

قُلْتُ: وقد قُرِنَ يومَ عرفةَ؛ بيومِ النَّحْرِ، وأيامِ التّشريقِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ، وذكرٍ لله تعالى، فكذلك يكونُ يوم عرفةَ، يومُ أكلٍ وشُرْب، وذكرٍ لله تعالى، ولا يُفرَّقُ بين هذه الأيام إلا بدليلٍ، ولا يُوجد، والله المستعان.

ويُؤيِّدُ ذلك بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ لا في الحَجّ، ولا في غيره، اللَّهمّ غفراً.

وإليك الدليل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ). يعني: الأيّام العَشْرِ الأُولى مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجّة.

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٧٢)، وابْنُ رَاهُوَيْه في ((المسْند)) (١٥٠٥)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٦ص٤٢)، والسَّرَاج في ((المسند)) (ق/٩٩/ط)، وأبو القاسم البَغَوِيُّ في ((الجَعْديات)) (ج٢ ص٧٣٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج٣ ص٤١)، وابْنُ حِبّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٨)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنّة)) (١٧٩٣)، والبَيْهَقِيُّ في

((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٥) من طريق أَبِي مَعَاوِيَةَ عن الأَعَمْشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشة به.

وأخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص٢٨٣) من طريق سُفيان عن الأَعَمْشِ عن إبراهيم عن الأَسْوَد **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنّ النّبِيّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ العَشْرَ)**.[1]

وأخرجه المِحَامِلِيُّ في ((الأمالي)) (ص٢٧٦) من طريق الفُرَاتَ الرِّقيّ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً أيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٥)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٦ ص٤٢) من طريق يَعْلَى عن الأَعْمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٧٤) من طريق حَفْص بن غَيّاث عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه ابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٣) من طريق أبي خالد الأَحْمَر عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) فأيّامُ العَشْرِ من ذِي الحِجّة تَشْمل يوم عَرَفَةَ؛ كما هو واضح في الحديث.

انظر: ((لطائف المعارف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

وأخرجه أَبُو دَاوُدَ في ((سُننه)) (ج٢ ص٨١٦)، وأحمدُ في ((المسْند)) (ج٦ ص١٢٤) من طريق أَبِي عَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال الحافظ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((السُّنن)) (ج٣ ص١٢٠): (هكذا رواه غيرُ واحد عَنِ الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ أنّ هذه الرِّوايةَ أصحُّ، وأوصلُ إسناداً.[1]

فقالَ الحافظُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله في ((السُّنن)) (ج٣ ص١٢١): (وقدِ اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحديثِ، ورِوَايةُ الأعمش أصحُّ، وأوصلُ إسناداً). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).[2]

وحديث منصور: أخرجه ابْنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (١٧٢٦) من طريق أَبِي الأَحْوَص عن منصور عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

قالَ العلَّامة الشَّيْخ ناصر الدِّين الألبانِيّ رحمه الله في ((صحيح سُنن أَبِي دَاود)) (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايةُ ابنِ مَاجَه عن مَنْصور مُتصلةٌ صحيحةُ الإسناد، فهي تُؤكدُ أَصَحّيّةَ رِواية الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنّ فيها مُتابعةُ منصور للأَعمشِ.[3]

---

(١) يعني: من الرِّواية المرسلة الآتي ذكرها قريباً.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٣ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: ((العِلَل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

وأخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج٣ ص٤١)، وابْنُ رَاهُوَيْه في ((المسند)) (١٥٠٦) من طريق جَرِيرٍ **عن منصور عن إبراهيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ) هكذا مُرْسلاً.**

وأخرجه ابْنُ الجَعْدِ في ((المسند)) (ج٢ ص٧٣٥) من طريق سُفيانَ الثَّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ **عن إبراهيمَ قال حُدِّثت: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ).**

ومن هذا الوجه؛ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج٤ ص٣٧٨).

قالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((السُّنن)) (ج٣ ص١٠٣): (ورَوَى الثّوْريُّ، وغيرُهُ هذا الحديث عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ: (أَنَّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ)، ورَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عن مَنْصورٍ عن إبراهيمَ (عن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَ فيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحديثِ، وَرِوَايَةُ الأعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إسناداً).[1] اهـ

ثم قال الحافظ التِّرْمِذِيّ رحمه الله: وسمعت محمد بن أَبَان يقول سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لإسْنَادِ إبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

وقد ذكر مثل كلام التِّرْمِذِيّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فيما نقله عنهما ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص٧١).

وَذَكَر الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله اخْتلافَ منصورٍ، والأعمشِ على إبراهيمَ النَّخَعِيّ، فالأَعَمَشُ كما سَبَقَ رَوَى الحديثَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ مُتصلاً مَرْفُوعاً، ورَوَى منصورٌ الحديث عن إبراهيمَ مُرْسَلاً، ومُتَّصِلاً.

---

(١) **قال العلَّامة الشَّيخ مُقبل بنُ هادي الوادعي رحمه الله في ((تعليقه على التتبع)) للدَّارَقُطْنِيّ (ص٥٣١):** (فالظّاهرُ هو ما رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله، لكونِ الأعْمَشِ أحفظُ لحديثِ إبراهيمَ). اهـ

ولم يُرَجِّحْ الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله أحدَ الجانبين على الآخَرِ، والظَّاهُر أنَّه يُرَجِّحُ الإرْسال.(١)

حيثُ قالَ الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله في ((التَتَبُع)) (ص٥٢٩): (وأخرج مُسْلِمٌ حديثَ الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قالَ أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وخالفَهُ مَنْصُورٌ رواه عن إبراهيمَ مُرْسلاً). اهـ

وقد صَرَّحَ بترجيحه للإرْسالِ في كتابه ((العِلَلِ)) (ج٥ ص١٢٩) مُجيباً عن سُؤال وُجِّهَ إليه عن هذا الحديثِ: (يرويه إبراهيمُ النَّخَعِيّ، واخْتُلِفَ عنه: فرواه الأَعْمَشُ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ، ولم يُختلف عن الأَعْمَشِ فيما حَدَّثَ به عنه أبو مَعَاوية، وحَفْصُ بنُ غَيَّاث، وزائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وعَبْدَةُ بنُ سُليمان، والقاسمُ بنُ مَعِين، وأبُو عَوَانَةَ.

واخْتُلِفَ عن الثَّوْرِيّ، فرواه ابنُ مَهْدي عن الثَّوْرِيّ عن الأَعْمَشِ كذلك.

وتابعَهُ يزيدُ بنُ زُرَيْع، واخْتُلِفَ عنه: فرواه حُمَيْدٌ المرْوَزِي عن يَزيد بن زُرَيْع، عن الثَّوْرِيّ عن الأَعْمَشِ مثل قولِ عبدِ الرَّحمن بنِ مَهْدي.

وحَدَّثَ به شَيْخ من أهلِ أصبهان: يُعرف بعبدِالله بنِ محمد النِّعمان عن محمد بن مِنْهَال الضَّرير عن يَزيد عن الثَّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ.

وتابعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْل الأَهْوَازِيّ عن أبي أحمد الزُّبَيْرِيّ عن الثَّوْرِيّ.

والصَّحيحُ عن الثَّوْرِيّ عن منصورٍ عن إبراهيمَ قال: حُدِّثْتُ: أنَّ رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أصحابُ منصور مُرْسلاً: منهم فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وجَرِيرٌ). اهـ

---

(١) وانظر: ((تعليق الشَّيْخُ مقبل الوَادِعيّ رحمه الله على التَّتَبع)) (ص٥٣٠).

فَنَرَى الحافظُ الدَّارَقُطنِيّ رحمه الله هنا قد رَجَّحَ الإرسال، واحْتَجَّ لذلك بأنَّ أصحاَب منصور قَدْ رووه مُرْسلاً.

ولكن الاخْتلافَ بين الأَعْمَشِ، ومَنْصُورٍ الحقُ فيه أنَّ الوَصْلَ الذي رواه الأعمشُ؛ هو الصَّوابُ والرَّاجِحُ، كما سَبَقَ ذِكْرُ ذلك.

ويؤيد ذلك: رِواية منصور المتصلة السّابقة عن ابنِ مَاجَه في ((سننه)) (١٧٢٦).

قالَ العلَّامة الشَّيْخ ناصر الدِّين الألبانيّ رحمه الله في ((صحيح سنن أبي داود)) (ج٧ ص٢٠١): (رِواية ابْنِ مَاجَه عن مَنْصُورٍ مُتْصِلةٌ صحيحةُ الإسناد، فهي تُؤكد أصَحّيّةَ رِوَاية الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنَّ فيها مُتابعة منصور للأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إذن فالراجح هو الوصل.

قُلْتُ: فالمتنُ صحيحٌ من هذا الطَّريق الذي اعْترضه الحافظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله.

قالَ العلَّامةُ الشَّيْخ مُقبل بنُ هادي الوَادْعِيّ رحمه الله في ((تعليقه على التَّتَبُع للدَّارَقُطْنِيّ)) (ص٥٣١): (فعلى هذا لا يَلزم الاعتراض مُسْلِماً؛ لأنَّه أَخْرَجَ الطّريق المتصلة، وهي المعتمدة؛ كما أفادَهُ التِّرمِذِيُّ عن وَكِيعٍ). اهـ

وأورد الحافظ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (ص٣٩٢) حديث عائشة هذا، وَأَوْرَدَ عليه إيرادات غير قادحة؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وقد اخْتَلَفَ جوابُ الإمامِ أحمدَ عن هذا الحديثِ؛ فأجابَ مَرَّةً؛ بأنَّه قد رُوِيَ خلافه، وذكر حديث حَفْصَة، وأشار على أنَّه اخْتُلِفَ في إسنادِ حديثِ عَائِشَةَ فأسنده الأَعْمَش، ورواه منصور عن إبراهيم مُرْسلاً). اهـ

قُلْتُ: وهذا الحديثُ نَصٌّ صريحٌ أنّ النَّبِيّ ﷺ لم يَصُمْ العَشْرَ الأولى من ذِي الحِجّة، واليومُ التاسعِ منها، وهو يومُ عَرَفَةَ، والله وليّ التَّوفيق.

فقولها: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِماً فِي العَشْرِ قطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تأويلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيه، لِأَنَّه صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقَاً فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليُتأمل.(١)

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوايَةِ مِنْ رَوَى: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)**، وَأَمَّا مِنْ رَوَى: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيه). اهـ

قلت: ولذلك لم يرض الإمامُ ابنُ باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٥ ص٤١٧) هذه التأويلات لحديث عائشة رضي الله عنها، لأنَّها غيرُ مُقْنِعَةٍ، فقال رحمه الله: (قد تأملتُ الحَدِيثَيْنِ، واتَّضَحَ لي أنّ حديثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه اضْطِرَابٌ(٢)، وحديثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أصحّ منه، والجمعُ الذي ذكرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فيه نَظَرٌ، ويبعُد جدّاً أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ يصوم العَشْر، **ويُخفى ذلك على عَائِشَةَ رضي الله عنها، مع كونِهِ يَدُورُ عليها في ليلتين، ويومين من كلِّ تسعةِ أيَّامٍ**؛ لأنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها وَهَبَتَ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رضي الله عنها، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، فكان لعَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَانِ، وليلتانِ مِنْ كلِّ تسع(٣)، ولكنّ عدم صَوْمِهِ ﷺ العشر لا يدلّ على عَدَمِ أفضليةِ صيامها؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قد تُعْرَضُ له أمورٌ تشغله عن الصَّوم(٤)). اهـ

---

(١) وانظر: ((لطائف المعارف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

(٢) **وهو حديثٌ ضعيفٌ مُضطربٌ.**

أخرجه أحمدُ في ((المسند)) (ج٦ ص٢٨٧) وغيره.

وانظر: ((إرواء الغليل)) للشَّيْخ الألباني (ج٤ ص١١١).

(٣) **قلت**: وهذا يدلُّ أنّ عائشةَ رضي الله عنها أعلم الناس بعباداتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأمرُ إليها في ذلك، كما أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ باز رحمه الله.

(٤) وهذا القولُ فيه نظرٌ، لثبوتِ النّص على خلافه، والله ولي التوفيق.

قلت: وقولُ الإمامِ ابنِ باز رحمه الله: (ولكنّ عدم صَوْمِهِ ﷺ العشر...) هذا في مُقابلةِ النَّص، فيُغني عَنِ الاجْتَهَادِ.

قلتُ: وهذا يُشعر بأنَّ صومَ يومِ عَرَفَةَ لم يكنْ مَعروفاً عند النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤكد بأنَّ الحديثَ الوارد في التّرْغيبِ في صَوْمِهِ غير ثابتٍ عنه ﷺ.

وهذا فيهِ رَدٌّ على الحافظِ ابنِ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٢٩٨) بأنّه قَالَ: (هذا[1] يُشعر بأنّ الصومَ يومِ عَرَفَةَ كان مَعْروفاً عندهم مُعتاداً لهم في الحَضَرِ[2]، وكأنّ من جَزَمَ بأنّه صائمٌ استند إلى ما ألفه مِنَ العبادة، ومن جَزَمَ غير صائمٍ قامت عنده قَرينة كونه مُسافراً، وقد عرف نهيه عن صَوْمِ الفرضِ في السّفرِ فضلاً عن النَّفل).اهـ

قُلْتُ: وهذا اجتهادٌ في مَقابلةِ النَّصِ، فإذا وُجِدَ النَّصُ فلا رأيٌ ولا اجْتِهاد، فالنَّقلُ هو الأَصْلُ، وهو المقدَّمُ على كلِّ شيءٍ في حالةِ ما يُشبه التَّعارض.

ومِنَ المعلومِ أنَّ كُلَّ ما نَصَّ عليه الكِتَابُ، والسَّنّةُ نصاً صَرِيحاً لا يجوزُ العُدول عنه إلى ما يُؤدِي إليه الإجتهاد.

قالَ الحافظُ الخطيبُ رحمه الله في ((الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ)) (ج١ ص٥٠٤): (باب في سُقوطِ الإجتهادِ مع وُجودِ النَّصِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله في ((إعلامِ المُوقعين)) (ج٢ ص٢٨٧): (فصلٌ في تَحريمِ الإفتاءِ، والحُكْمِ في دينِ اللهِ بِمَا يُخالفُ النُّصوص، وسُقوطِ الإجتهادِ، والتّقليد عند ظُهورِ النَّصِ، وذِكْرِ إجماعِ العُلماءِ عَلَى ذلكَ). اهـ

---

(١) يُشير إلى حديثِ أمِّ الفَضْل بنتِ الحارث رضي الله عنها بقولها: (أَنَّ ناسَاً تَمَارُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٢) وهذا القولُ ليس بصحيحٍ؛ لأنّ ثَبَتَ عن بعضِ الصّحابةِ رضي الله عنها اجتهادات في بعضِ العبادات ثم تبين لهم بأنها خطأ، وذلك بعد تبيين النَّبِيِّ ﷺ لهم ذلك، فرجعوا عنها، وقد بينت هذا الأمرُ في كتابي (العُقود اللؤلؤية في تبيين رجوع السّلف عن آرائِهم وخطئهم في المِسائل الخلافيةِ الفقهية) ولله الحمد والمنة.

قلتُ: ويدلُّ أيضاً على أنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ صومَ يومِ عَرَفَةَ حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٣٤٧) من طريق ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بهِ.

قُلْتُ: وهذا الدَّليلُ الضَّربة القاضِية للمُجَوِزينَ لصَوْمِ يَومِ عَرَفة، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ حَجّه في السَّنةِ العَاشِرةِ في حَجّةِ الوَدَاع، وقَد حَجَّ أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بالنّاسِ في السَّنةِ التاسِعةِ بأمرِ النّبيّ ﷺ، وكان النّبيُّ ﷺ في المدينةِ في الحَضَرِ، ولم يكن حاجّاً، ولم يُنقلْ عنه ﷺ أنّه صامَ يومَ عَرفةَ، وهو في المدينةِ في السّنةِ التّاسعَةِ، مما يَدلُّ على أنّ صومَ يومِ عَرَفَةَ غير مشروعٍ صومه، ولو كانَ مَشروعاً لصَامَهُ، وأَمَرَ النّاسَ بصيامِه؛ كما فعَلَ في أمرِهِ بصومِ يوم عاشوراء[1]، وغيره من صوم النّفل.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عرفةَ، دَليلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنَّ لما لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّه لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنَقِلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[2]؛ فَإِنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْكرامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا صَوْمَ يَوْمِ عرفةَ، وَإِنَّمَا

---

(١) وانظر: ((الشّرح الممتع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٧ ص١٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَة الْكِرام نَقَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنقِلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيم، فَهَذَا مِنْ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَان وانظر: ((الفتاوى)) لابنِ تيميَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عرفةَ مَا نُقِلَ عَنْ اِبْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ ﵁، وَهُوَ اِسْتِدْلاَلٌ ضَعِيفٌ، وَخِلاَفُ السُّنَّةِ.

ومنه: قولُ شَيْخِ الْإِسْلامِ اِبْنِ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحادِيثِ المتلقاة بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجَدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجَدَتَيْنِ، أَوْ أَطْولُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ**، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقوي مِنْ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السّلامِ ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عِنْ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

قُلْتُ: لذلك فقد نَقَلَ الصَّحابُة الكرام تَسبيَح النَّبِيِّ ﷺ في السُّجودِ، ولم يُنقلوا تَسبيحَهُ ﷺ في سُجودِ السَّهْو، **فكيف يُنقلون هذا، ولا يُنقلون هذا؟!**، فدلّ على أنّ تَسبيحَ سُجودِ السَّهو لم يثبُتْ عنه ﷺ لا مِنْ قولِهِ، ولا من فعلِهِ[1]، والسّلام.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلاَفِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَام فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطلبِ الْاِحْتِيَاط). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فكلُّ ما حكاه الصّحابةُ الكرام أنهم رأوا النبيَّ يفعله في العبادة دَخَلَ تحت الأمر، وصحَّ الاستدلالُ به على شَرعيتِهِ في الدِّين، وما لم يحكه الصّحابة الكرام فلا يَدْخُلُ تحت الأمر، إلّا أن يَثْبُتَ بدليلٍ آخر، والله ولي التوفيق.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إلّا يَوْمَ عاشُوراء؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ أعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَة الْمَاضِيَة، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُد بَلَا شكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أحرصُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صوم يَوْمِ عرفةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليك الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتحرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمُ، يَوْمَ عَاشُوَراءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). ولم يَذْكُر صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ!.

أخرجه البُخَارِيّ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٢٥١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٩٧)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الصغرى)) (ج٤ص٢٠٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((المستخرج على صحيح مسلم)) (ج٣ ص٢١٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج٣ ص٢٨٧)، وابْنُ أَبِيّ شَيْبَةَ فِي ((المصنّف)) (ج٣ ص٥٨)، وعبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج٤ ص٢٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٦)، وفي ((المعرفة)) (ج٦ ص٣٥٦)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٤٣٧) والشَّافِعِيُّ في ((السُّنن)) (ص٣١٥)، وفي ((المسْند)) (ج١ ص٤٥٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في ((الترغيب والترهيب)) (ج٢ ص٤٠٢)، وابن البَخْتَرِيّ في ((الأمالي)) (ص١٦٩)، وَضِيَاء الدِّين المقْدِسي في ((فضائل الأعمال)) (ص٢٥٩)، والمِهْرَوَانِيّ في ((الفوائد المنتخبة)) (ص١٢١)، وابنُ الأعرابِيّ في ((المعْجم)) (ج٢ ص٧٤٤) من طرق عن عُبيد الله بن أبي زيد أنه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ به.

وهذا يدلُّ على أنّ صِيَامَ يومِ عاشُوراء كان مَعْرُوفاً عند الصَّحَابةِ ﷺ، بل وحَتّى عند الأنبياءِ في السَّابِقِ.(١)

قلتُ: وأمَّا صومُ يومِ عَرَفَةَ لم يكنْ مَعْرُوفاً عندهم؛ وإلاَّ لذكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَحرّ فضلَ صومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بل كان يطلب فَضل صومِ يومِ عاشُوراء على غيرِه مِنَ الأيّامِ، وهذا نَصٌّ صريحٌ، ولا اجتهاد مع وُجُودِ نَصٍّ.

قلتُ: والسَّلفُ على هذا الإتِّباع؛ أَيْ: أنَّهم لم يَتَحَرُّوا إلّا صومَ يَوْمِ عاشُوراء فقط، ولم يأمُرُوا إلّا بهِ.

فَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطّيالِسِيُّ في ((المسْند)) (١٢١٢)، وعبدالرزاق في ((المصنَّف)) (٧٨٣٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنَّف)) (ج٢ ص٣١٢)، البَغَوِيُّ في ((الجَعْدِيّات)) (ج٢ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (ج٤ص٢٨٦)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التّمهِيد)) (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذرٍّ الهَرَوِيّ في ((جُزء من فوائدِ حديثه)) (١١)، ولُوَيْنٌ في ((جُزئه)) (٤٢) من طرق عن أبي إسْحَاقَ قال: سمعت الأَسْودَ بن يزيد به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، وقد صححه الحافظ ابنُ حجر في ((المطالب العالية)) (ج١١ ص١٤٦).

---

(١) انظر: ((لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

تنبيه:

وأمَّا ما أخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ في ((الأمالي)) (ص٨٩) من طريق أحمد بنِ سُليمان حدثنا هشامُ بنُ عمَّار حدثنا شُعَيبُ بنُ إسحاق حدثنا سعيدُ بن أَبِي عَرُوَبَة عن يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ عن عُبيد الله بنِ أبي يزيد قال **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إلاّ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فهو حديثٌ مُنْكَرٌ بزيادة (يَوْمِ عَرَفَةَ)

قلت: وهذا سندُهُ منكر؛ فيه أحمدُ بنُ سُليمان بنِ زَبّان، وهو ضَعِيفٌ، وهشامُ بنُ عَمَّار السُّلمي يُخالف ويُخطئ، ولَمّا كَبُرُ صار يَتَلَقَّن؛ فلا يُحتجُّ بحديثه؛ إلاّ إذا تُوبِعَ، وسعيدُ بنُ أَبِي عَرُوَبَة مُختلط.

انظر: ((السِّير)) للذَّهَبِيّ (ج١١ ص٤٣١)، و((التَّقريب)) لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قلت: فلا يُحتجُّ به في هذا الباب.

وَذُكِرَ في حديث: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) زيادة شاذة، وهي صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذنوب سَنَتَيْنِ، سَنة ماضية، وسَنة آتية، فيكون للعَبْدِ الصَّائِمِ ليَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلتُ: وهذا الحُكْمُ خاصٌّ[1] بالنَّبِيِّ ﷺ لا يُشاركه أحدٌ مِنْ بني آدمَ؛ لا جزئياً ولا كليّاً؛ فافطن لهذا تَرْشَد.

وإليك الدليل:

---

(١) انظر: ((مُرشد المحتار إلى خصائص المختار)) لابنِ طُولون (ص٣٩٤)، و((الخصائص الكبرى)) للسُّيوطي (ج٢ ص٣٣٦).

قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ((١)) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:١ و٢].

قال الحافظُ ابنَ كَثِيرٍ رحمه الله في ((تفسيره)) (ج٣ ص١٩٨): (هذا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ التي لا يُشاركه فيها غيره، وليس في حديثٍ صحيحٍ في ثوابِ الأعمالِ لغَيْرِهِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه، وما تَأَخَّرَ[1]، وهذا فيه تَشْرِيفٌ عظيمٌ لرسُولِ اللهِ ﷺ).اهـ

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ((١)) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ((٢)) الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ((٣)) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:١ و٢].

قال أبو المكارم القاضي الرُّويَانِيّ الشَّافِعِيّ رحمه الله في كتابه ((العُدّة)): (في تَكْفِيرِ السَّنة الأُخرى يحتمل مَعْنَيَيْنِ:

أحدِهما: المرادُ السَّنة التي قَبْلَ هذه، فيكون معناه أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ماضيتيْنِ.

والثاني: أنَّه أراد سَنة ماضية، وسنَة مُستقبلة، **وهذا لا يُوجدُ مثله من العبادات؛ أنُّه يُكَفِّرُ الزَّمان المُستقبل، وإنَّما ذلك خاصٌّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** بنصِّ القُرآنِ العَزِيزِ).[2] اهـ

قلت: وكلُّ ما يَرِدُ في الأخْبارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنوبِ المستقبلة؛ فهي ضَعِيفَةٌ لتخصيصِ ذلك بالنَّبِيِّ ﷺ وحَدْهَ.[3]

---

(١) وكم زيادة شاذة وجدت في صحيح مسلم؛ كما بين ذلك أهل العلم.

(٢) انظر: ((المجموع)) للنَّوَوِيّ (ج٦ ص٣٨١).

(٣) انظر: كتاب (الخصال المكفرة للذنوب والمقَدّمَة والمؤخَّرَةَ) لابنِ حَجَرٍ.

قلت: ومن هذه الأخبارُ الضّعيفةِ؛ خَبَرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فإنَّه يُكَفِّرُ سَنة ماضية، وسَنة مُستقبلة.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحَ الْعُثَيْمِينَ فِي ((شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ)) (**ج٢ص٧٣**): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاء عَلَيه: فَكُلُّ حَديثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَديثٌ ضَعِيفٌ**، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلْرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْم[1]؛ أَنَّه إِذَا أَتَّاكَ حَديثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعلم أَنَّ قَوْلَهُ (**مَا تَأَخَّرَ**) **ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدِ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه).اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بنِ عُمِيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبَدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَنَهَاهُ أَبِي، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الفَاكِهِيُّ في ((أخبارِ مَكَّةَ)) (ج٥ص٣٢) من طريق عبد الله بن رَجَاءٍ عن عُثمانَ بنِ الأَسْوَدِ عن عبد الله بن عُبَيْد به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات.

---

(١) **قلت**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لقد خُفِيَتْ عليه هذه القاعدةُ النَّافعةُ في قولِهِ: ((بَصْوم يوم عَرَفَةَ))، وهو حديثٌ ضعيفٌ على هذه القاعدة، لأنَّ فيه يُكَفِّرُ: (السنة الباقية المتأخرة)، بمثل لفظ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، والله المستعان.